**الدرس الثاني: مصادر التشريع الاسلامي**

**أهدافه**: التعرف على مختلف مصادر الشريعة الإسلامية سواء المصادر المتفق عليها أوالمصادر المختلف فيها.

**الإشكالية**: فيما تتمثل مصادر الشريعة الاسلامية وماهي أنواعها؟

 **مصادر التشريع أو مصادر الأحكام الشرعية:** هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، والأدلة جمع دليل وهوا ما يُتَوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي، والأدلة إما وحي أو غير وحي؛ والوحي إما مَتلو أو غير متلو وإن كان وحيا متلوا فهو القرآن الكريم وإن كان وحيا غير متلو فهو السُنة النبوية، وإن كان غير وحي، فإن كان رأي المجتهدين من الأدلة فهو إجماع وإن كان إلحاق أمر بآخر في الحكم لاشتراكها في العِلَّة فهو القياس، أوغيرها من الأدلة. وفي المجمل هناك نوعان من الأدلة هي:

**أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء**: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، **وأدلة مختلف فيها بين جمهور الفقهاء:**فلم يتفقوا على الاستدلال بها، وأشهرها سبعة، الإستحسان والمصالح المرسلة، والإستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، والذرائع.

**البند الأول-مصادر التشريع المتفق عليها(المصادر الأصلية)**

**أولا-** **الكتاب(القرآن الكريم)**

يحتل القرآن الكريم قِمَّة الأدلة أو المصادر الشرعية من حيث أنه صادر عن **الله الشارع العليم** وبما يحويه من الإعجاز، ومن حيث نقله بالتواتر مما يدل على ثبوته؛ ونقله وثبوته دليل حفظه من **الله تعالى**، وقد وصفه النبي-**صلى الله عليه وسلم**- بأنه" **حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع،** **عصمة لمن تمسك به ونجاة من تبعه، لا يَعْوَجُّ فيُقوم، ولا يزيغ فيُستعتب (أي لا يميل عن الحق فيطلب الرجوع) ولا تنقضي عجائبه ولا تفنى غرائبه"**. رواه الترمذي.

**أولا-تعريفه**

عرِّف القرآن الكريم في **الإصطلاح** بأنه: "المنزل على رسول **الله**-**صلى الله عليه وسلم**-بلسان عربيّ مبين، نَظْماً ومعنًى والمنقولِ إلينا بين دَفتي المصحف ... عن النبي- **صلى الله عليه وسلم**- نقلا متواترا ".

وعرفة الأصوليون بأنَّه:" كلام **الله تعالى** المنزل على **محمد**-**صلى الله عليه وسلم**-المتعبد بتلاوته المعجز المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف".

**ثانيا-خصائص القرآن الكريم**

من التعريف نستشف خصائص ومميزات القرآن الكريم وهي:

**أولا:** أن القرآن الكريم هو الكلام المنتسب إلى **الله تعالى الشارع الحكيم**، وكلامه قديم أزلي وليس بمخلوق، ونزَّله إلى رسوله- **صلى الله عليه وسلم –** (عن طريق الوحي) بواسطة **جبريل عليه السلام**، والدليل على أنه كلام **الله تعالى** إعجازه؛ والإعجاز هو الإرتقاء في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر.

**ثانيا**: أنه كلام **الله تعالى** المنزل على رسوله –**صلى الله عليه وسلم**- باللِّسان العربي، فالقرآن مُنزل باللغة العربية قال **تعالى**: "**وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين" (سورة الشعراء، الآية192-193)**، وقال **تعالى** أيضا:**" قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون"(سورةالزمر، الآية28)**، وقد نزل القرآن الكريم بلسان عربي، ذلك أن كتاب كل نبيّ يكون بلسان قومه، واللغة العربية هي لغة نبي **الله** محمد بن عبد **الله-صلى الله عليه وسلم-** وقومه، وأما غير العرب فعليهم أن يتعلموا اللُّغة العربية[[1]](#footnote-1)؛ قال الشافعي:" فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بَلَغه جهده(ما استطاع)حتى يشهد بأن **لا إله إلا** **الله** **وأن محمدا عبده ورسوله ويتلوا به كتاب** **الله**، **وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير...".**

**ثالثا**: المنقول بالتواتر أي منقول عن جمع غفير من جمع غفير إلى أن وصل إلينا، أي أنه منقول بالطريق الذي يفيد العلم والقطع بصحة روايته؛ ونقل القرآن الكريم بالتواتر ميزة اختص بها القرآن الكريم عن غيره من الكتب السماوية التي حُرِّفت، ولما كان القرآن الكريم منقول بالتواتر كان ثبوت نصوصِه قطعية ويقينية بلا خلاف.

وهذا الأمر ثابت للقرآن بطريق الكتابة والمشافهة في كل زمن منذ نزول الوحي الأمين به على قلب نبينا محمد -**صلى** **الله عليه وسلم-** إلى يومنا هذا.

فقد كان كُتاب الوحي يكتبون ما نزل على الرسول-**صلى الله عليه وسلم** –ثم يحفظه الصحابة في الصدور تعلقا به، وطاعة لأوامره والتزام أحكامه وبقي الأمر يتناقله الأنام إلى من بعدهم، نقلا أمينا لا كذب ولا زيادة ولا نقصان فيه، إلى يومنا هذا ويبقى ليوم الدين؛ قال **تعالى**:"**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"(سورة الحجر، الآية9)**.

**رابعا-**المكتوب في المصاحف المتبعد بتلاوته "المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"، المتعبد بتلاوته أي أن قراءة كل حرف فيه عبادة وقربى وهو يختلف عن أحاديث الرسول-**صلى الله عليه وسلم**-سواء كانت **أحاديث قدسية أو نبوية** لأن الحديث معناه من **الله تعالى** أما ألفاظه فهي من النبي-**صلى الله عليه وسلم**-إلا أنه أحيانا يؤمر الرسول-**صلى الله عليه وسلم**- بإضافة الحديث إلى **الله عزوجل** فيسمى **الحديث قُدسيا** وأحيانا لا يؤمر بذلك فيسمى **حديثا نبويا**.

**خامسا-** القرآن الكريم معجز:الإعجاز لغة؛ من العجز، والاعجاز في القرآن: قصد إظهار صدق النبي-**صلى الله عليه وسلم**- في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة، ولا يتحقق الإعجاز إلا إذا توفرت فيه أمور ثلاثة:

* **الأول**: التحدي أي طلب المباراة والمعارضة.
* **الثاني**: أن يكون المقتضي الذي يدفع إلى التحدي والمباراة قائما.
* **الثالث:** أن يكون المانع الذي يمنعه من المباراة منتفيا؛ والقرآن الكريم توافرت فيه هذه الأسباب الثلاثة وقد تحدى النبي-**صلى الله عليه وسلم**- الناس به وكان المقتضى عند العرب الذي تحداهم به قائما والمانع عندهم منتفيا، ومع هذا لم يأتوا بمثله ومن الآيات التي أوردت التحدي لمن أنكر قوله **تعالى**:"**وإن كنتم في ريب مماّ أنزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أُعدت للكافرين"(سورة البقرة، الآية23-24)**.

ووجوه الإعجاز القرآني لاتحصر بزمن ولامكان ولاطائفة من البشر ومهما تجددت الأحداث ظهرت أدلة جديدة وبراهين وآفاق في إعجاز القرآن.

وقد اتفق العلماء على أن القرآن أعجز العرب والبشرية جمعاء بأقصر سورة منه، وكان ذلك من نواح متعددة لفظية ومعنوية وروحية، بل كلما تدبر الناس آيات القرآن ازدادت آياته عمقا وسعة واكتشف الانسان أسرار الكون وعجائب المخلوقات.

ومن بين أوجه الإعجاز:

1. اتساق عباراته ومعانيه وشمول أحكامه وأغراضه فالقرآن الكريم متكون من (6226 آية) في موضوعات اعتقادية وتشريعية وخلقية وفيه من النظريات الكونية الكثيرة وكذا الاجتماعية والوجدانية ولا يعارض أي منها الآخر ولا يناقضه، كما لا توجد بين عباراته اختلافا في مستوى البلاغة والفصاحة قال **تعالى**:**" أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"(سورة النساء، الآية82)**.
2. انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم التقني، حيث نجد أن القرآن الكريم قد سنّ بعضا من النظريات العلمية عند الحديث عن خلق الانسان أو خلق السموات والأرض للاستدلال بها على وجود **الله تعالى** ووحدانيته وتذكير الناس بنعمه حيث نجد أن العلم الحديث يكشف كل حين عن أسرار الخلق في الكون أو الإنسان، قال **تعالى**:**"سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد"(سورة فصلت،الآية53)**.
3. إخباره عن وقائع لا يعلمها إلا **علَّام الغيوب**: كالأحداث التي وردت تخبر عن المستقبل الذي لا يعلمه غير **الله تعالى** كقوله: " **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين"(سورة الفتح، الآية27)**، وكالقصص القرآني عن الأمم السابقة مما يدل على مصدر القرآن العظيم هو منًّزل من **الله تعالى**.
4. فصاحة القرآن الكريم وبلاغة التعبير وقوة التأثير فعباراته جاءت في أعلى المستويات البلاغية والتناسق بين ألفاظه وله قوة في التأثير على القلوب والأرواح فلا ينكره إلا من كان جاحدا للحق، ولا يمل سماعه كل عاقل ولا يملك أمامه إلا الشهادة بأنه كلام **الله العزيز العليم**.
5. قال **تعالى**: " **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"(سورة النساء، الآية82)**، فجاءت موضوعاته شاملة وأحكامه كاملة كما أن القرآن الكريم كتاب تشريعي لكنه يضم في ثناياه العديد من الدلالات على عظمة **الخالق** وذكر فيه من البيان ما أقرته العلوم الحديثة مما تذكر الناس، ويدل على وجود **الله** ووحدانيته كقوله **تعالى**: "**وأرسلنا الرياح لواقح**"**(سورة الحجر، الآية22)**،. لتلقيح أشجار الثمار وقال **تعالى** أيضا:**"سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق"(سورة فصلت، الآية53)**.
* **حكم البسملة(بسم الله الرحمان الرحيم) في القرآن الكريم**

 اختلف الفقهاء هل البسملة آية في القرآن الكريم أو لا، واتفقوا على أنها آية في سورة النمل، أما في أوائل السور، فقالوا:

**1-الحنفية**: نزلت للفصل بين السور.

**2- المالكية**: أنها ليست آية أصلا في أي سورة من سور القرآن الكريم.

**3-الشافعية** (في المشهور عندهم): أنها آية في كل سورة من سور القرآن الكريم ما عدا سورة براءة (التوبة).

**ثالثا-أحكام القرآن الكريم ودلالاتها وطرق استنباطها**

1. **أحكام القرآن الكريم**

 يحتوي القرآن الكريم على أكثر من 6آلاف آية-كما سبق- وتتنوع أحكام القرآن الكريم إلى:

1. **أحكام اعتقادية**: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في **الله** وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.
2. **الأحكام الخُلقية**؛ تتعلق بما يلزم على المكلف من التحلي بطيب الأخلاق وما يجب عليه من اجتناب سيئها.
3. **الأحكام العملية؛** وتشمل أحكام تصرفات المُكلف على تنوعها سواء كانت أقوالا، أم أفعالا، ويطلق على الأحكام العملية، مصطلح الفقه؛ وينقسم إلى:

**أ- أحكام العبادات**

وتضم أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من أنواع العبادات وعموما تنظم علاقة الانسان بربه.

1. **أحكام المعاملات**

تشمل عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها، أو هي كل التشريعات التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، وهي بدروها تنقسم إلى:

**- أحكام الأحوال الشخصية**:تتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والنسب والحضانة والميراث ...

**- الأحكام المدنية**: تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع، رهن...

**-الأحكام الجنائية**: تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم وما يستحق من عقوبات بما يحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم .

**-الأحكام الدستورية**:تتعلق بنظم الحكم وما يرتب علاقة الحاكم بالمحكوم.

**- الأحكام المالية والاقتصادية** :كتنظم موارد الخزينة العامة ونفقاتها كما تنظم العلاقة المالية بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة.

**- الأحكام الدولية** :تتعلق بتنظيم الدولة المسلمة مع غيرها من الدول وهي ما يطلق عليه القانون الدولي العام؛ كما تشمل تنظيم علاقة غير المسلم داخل الدولة المسلمة أوما يطلق عليه القانون الدولي الخاص.

وقد جاء بيان القرآن الكريم للأحكام السابقة، إما بشكل تفصيلي كما هو الحال في العبادات والمواريث والأحوال الشخصية، وذلك لتضمنها معنى التعبد فلا مجال للعقل في إدراك حكمتها ولا تقبل التطور بتطور الزمن وتقدمه.

أو أنها تكون عامة بمعنى تحمل قواعد عامة ومبادئ أساسية، وذلك لكي يترك المجال للعلماء والمجتهدين في الأمة ليقرروا ما يحقق مصلحة الناس، وهو ما يحقق صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان ،ومن أمثلتها قوله **تعالى:" إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون"(سورة النحل، الآية90-91)**، فتفصيل هذا متروك لعلماء الأمة.

**ب- دلالات القرآن الكريم على الأحكام الشرعية**

القرآن الكريم قطعي الثبوت لوروده إلينا متواترا إلا أن دلالته قد تفيد القطع كما قد تفيد الظن كما يأتي في المخطط الآتي:

**القرآن الكريم قطعي الثبوت**

 **وينقسم بحسب دلالته إلى:**

 **قطعي الثبوت قطعيّ الدلالة**:

بمعنى أن اللَّفظ القرآني مفهوم ويحتمل معنى واحد، كقوله **تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"(سورة النور، الآية2).**

 **قطعي الثبوت ظنيّ الدلالة**:

 أن لفظ القرآن يحمل أكثر من معنى كقوله **تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**"**(سورة البقرة، الآية228)**، قالقرء في اللغة العربية لفظ مشترك بين الطهر والحيض.

**ج-طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم**

إنَّ الأحكام الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم ليست كلها تفصيلية، وعليه فلكي تستنبط أحكام القرآن؛ فإنه لابد من الرجوع إلى السنة النبوية الشارحة لما خفي في آياته وإن لم توجد رجع إلى تفسير العلماء من السلف الصالح، ومثاله أن آيات القرآن الكريم التي ذكرت الصلاة والزكاة وغيرها وجد تفصيلها وتبين من خلال سنة النبي**–صلى الله عليه وسلم-.**

وقد بيّن العلماء –الأصوليون- بعض القواعد يستند إليها عند استنباط الحكم الشرعي ومنها:

**رابعا-حجية القرآن الكريم**

قال **تعالى**:" **إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قُرآنه**"**(سورة القيامة،الآية17-18)**، اتفق المسلمون على أن القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها. وذلك لأنه مُنزل من **الله تعالى** وأنه معجز.

قال **تعالى**:**"** **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"(سورة النساء، الآية 59)،** تدل الآية على وجوب طاعة **الله تعالى** أولا باتباع كتابه، وطاعة رسوله-**صلى الله عليه وسلم**-باتباع سُنته ثانيا، وطاعة أولي الأمر ثالثا، بإتباع إجماعهم ورد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة وهو القياس رابعا.

وقال- **صلى الله عليه وسلم**-:"**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيّه"**. ويدل الحديث على أن التمسك بكتاب **الله تعالى** فيه نجاة من الضلال، ثم اللُّجوء إلى السنة فيما لم يوجد في الكتاب ثم اللُّجوء إلى أولى الأمر، أي العلماء المجتهدين؛ كما دلت على ذلك الآية السابقة أيضا.

**ثانيا-السنة الشريفة**

**أولا-تعريفها**

 **في اللغة**: السنة هي السيرة أوالطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أوسيئة ومنها قوله-**صلى الله عليه** **وسلم**-:"**من سنًّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".**

أما في **اصطلاح علماء الأصول:**"هي كل ما صدر عن الرَّسول –**صلى الله عليه وسلم**- من الأدلة الشرعية منها ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز".

أن َّالسنة[[2]](#footnote-2) هي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي أنزل على رسول **الله**-**صلى الله عليه وسلم**- فالقسم الأول هو القرآن الكريم، كلام **الله تعالى**، لفظه ومعناه من **الله تعالى** ومتعبد به ومعجز للبشر، والثاني سنة النبي محمد –**صلى الله عليه وسلم**- وقد قال **تعالى**:" **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** "، **(سورة النجم، الآية 3-4**)، فيجب اتباع السنة والتزامها ويحرم مخالفتها.

ومن جملة الأفعال التي وردت عن النبي-**صلى الله عليه وسلم**- نجد ثلاثة أنواع:

**أ-الأفعال الجِبِلِيَّة:** التي يقوم بها النبي –**صلى الله عليه وسلم**- بصفته**-صلى الله عليه وسلم-** بشر كالأكل والشرب والمشي والجلوس فهذه لا يلزم الناس باتباعها وهي من المباحات.

**ب-الأفعال التي اُختُصَ بها وحده**-**صلى الله عليه سلم**- كأن أباح له **الله تعالى** الوصال في الصيام، وأوجب عليه صلاة الضحى وصلاة التهجد وإباحة التعدد لأكثر من أربع نسوة فهذه خاصة به –**صلى الله عليه وسلم**- دون غيره من سائر البشر.

**ج-الأفعال المجردة** **عما سبق**: ويقصد بها التشريع وهذه يجب الالتزام بها، ويكون الالتزام حسب درجتها إن كانت واجبة أو مباحة أو مندوبة[[3]](#footnote-3).

**ثانيا-أقسام السنة**

**أقسام السُّنة** **باعتبار السند**

تنقسم السُّنة باعتبار السند[[4]](#footnote-4)إلى:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **السنة المتواترة** | **السنة المشهورة** | **سُّنة الآحاد** |
| **التواتر اصطلاحا** هو: "كل خبر بلغ عدد رواته في الكثرة مبلغا حالت العادة تواطؤهم على الكذب" وعليه فالسنة المتواترة هي كل ما رواها عن الرسول -**صلى الله عليه وسلم-** .جمع2 يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى، الصحابة، التابعين وتابعي التابعين3 وحكم هذا النوع أنه قطعي الثبوت عن –رسول **الله صلى الله عليه وسلم**-باتفاق العلماء ويكفر جاحده. | هي ما كان من خبر الآحاد في البداية ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة ونقله عنهم قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.كحديث: **لا ضرر ولا ضرار** وحديث ؛ **المسح على الخفين**وحكم هذا النوع أنها قطعية الورود من الصحابة لامن الرسول -**صلى الله عليه وسلم-** وتفيد الظن القريب من اليقين ويفسق جاحدها. | هي ما رواها عن النبي**-صلى الله عليه وسلم-** آحاد لم يبلغ عدد التواتر(واحد أو اثنان) دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى وأكثر الأحاديث بهذا الطريق. حكمها تفيد الظن لا اليقين ويجب العمل بها وهذا مذهب أكثر العلماء والفقهاء. |

**أقسام السنة باعتبار المتن**

**ثالثا-حجية السنة النبوية الشريفة**

إنَّ سُنَّة النبي –**صلى الله عليه وسلم**- حُجَّة في استنباط الأحكام الشرعية وذلك للأدلة الآتية:

**1-من الكتاب**

-قوله **تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"(سورة النساء، الآية59)**. حيث أمر **الله تعالى** طاعةِ رسوله**-صلى الله عليه وسلم**- وجعل منها طاعةً له **سبحانه وتعالى**، وأمر المسلمين حال التنازع الرجوع لأمره وأمر رسوله-**صلى الله عليه وسلم**-بعده ومن هنا فطاعته **–صلى الله عليه وسلم-**واجبة وأقواله ملزمة للمطيع في أفعاله وتقريراته.

**-**وقال **تعالى** أيضا: "**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقا"(سورةالنساء، الآية69)**.

**-**وقال **تعالى** أيضا:**"** **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"(سورة النور، الآية 63).**

**2-من السنة**

**-**قوله – **صلى الله عليه وسلم**- في حَجة الوداع: **"تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسُنة نبيه"**. (أخرجه مالك ).

**3-الإجماع**

وقد أجمع الصحابة رضوان **الله** عليهم في حياته –**صلى الله عليه وسلم**- وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته؛ وعليه فثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الدين الاسلامي. وتأتي السنة في الرتبة الثانية بعد القرآن الكريم فهي ثاني مصادر التشريع الاسلامي.

كما أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول **الله –صلى الله عليه وسلم**- من قول أو فعل أو تقرير ونقل إلينا بسند صحيح يفيد الصدق، يكون حجة على المسلمين وهو مصدر تشريعي يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وهي كالقرآن الكريم في وجوب الاتباع لقوله **تعالى**: " **وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"** **(سورة الأحزاب، الآية 36).**

**ثالثا-العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية**

إن منزلة السنة الشريفة والأحكام المثبتة فيها تكون لديها عدَّة أوجه:

**أولا:** **أن تكون السنة مقررة للأحكام الواردة في القرآن الكريم ومؤكدة له**

 كقوله -**صلى الله عليه وسلم** -:**"اتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا"،** وهو نص يقرر ويؤكد ما جاء في قوله **تعالى**:"**وعاشروهن بالمعروف"(سورة النساء،الآية19)**،وذلك للحض على الإحسان للنساء.

**ثانيا:** **أن تكون السنة مبينة للقرآن الكريم**

وهذا يأتي على ثلاثة أوجه:

**1-أن تكون السنة مبينة لمجمل القرآن**

 ومن أمثلتها الأحاديث المبينة لصفة إقامة الصلاة وسائر العبادات وكذا بيان أنواع الربا وغيرها ومثالها أيضا: بيان المقصود من الخيط الأبيض من الأسود في آية الصيام.

**2-أن تكون السنة مخصصة لما ورد عاما من آيات القرآن الكريم**

 كقوله- **صلى الله عليه وسلم**- " **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها**". فإنه مخصص لقوله **تعالى** بعد ذكر المحرمات من النساء:"**وأحل لكم ما وراء ذلكم**"**(سورة النساء، الآية24)**، وكقوله- **صلى الله عليه وسلم**-" **لا يرث القاتل شيئا**" مخصص قوله **تعالى**: " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**"**(سورة النساء،الآية11)**.

**3-أن تكون السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم**

 كما بين –**صلى الله عليه وسلم**- موضع قطع يد السارق وهو الرسغ (عند المفصل) وهو مفيد لقوله **تعالى**: " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**"**(سورة المائدة، الآية38)**.

**ثالثا**: **أن تُنْشأ السُنة حكما سكت عنه القرآن الكريم**

إنَّ السنة مصدر تشريعي مستقل لأنها قد يرد فيها من الأحكام ما لم يرد في القرآن الكريم كميراث الجدة فقد ثبت أن النبي-**صلى الله عليه وسلم**- حكم بتوريث جدة المتوفي سُدس المال، وكذلك الأحاديث التي وردت في رجم الزاني المحصن وتحريم لبس الذهب والحرير للرجال، ولكن من جهة أخرى يلحظ أن السنة فيها معنى التبعية للقرآن الكريم، لأنها علاوة على كونها بيانا وإيضاحا له لا تخرج عن مبادئه وقواعده العامة، حتى فيما تقرره من الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم.

**ثالثا- الإجماع**

**أولا-تعريفه**

الإجماع هو ثالث المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية وهو يعتمد على المصدرين الأول والثاني، يعرف الإجماع على أنه "اتفاق الفقهاء جميعا في زمن من الأزمان على حكم من الأحكام"، وهو ثالث الأصول التي يرجع إليها المجتهد إذا لم يجد في كتاب **الله** وسُنة **النبي -صلى الله عليه وسلم-** دليلا على الحكم الشرعي؛ ولا فرق بين أن يكون هؤلاء المتفقون من فقهاء صحابة الرسول-**صلى الله عليه وسلم**- بعد وفاته أو من الطبقات التي جاءت بعده.

**ثانيا-أنواعه**

إذا انعقد الإجماع على حكم لا بد أن يكون مستندا إلى دليل شرعي فيه، وإن لم ينقل الدليل معه، إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأمة الموثوق بهم تشهيا بلا دليل شرعي، وينقسم إلى:

**أنواع الإجماع**

**إجماع سكوتي**

أن يفتي لأحد العلماء بحكم مع علم بقية علماء العصر، فلا يخالف أحد ولا يؤيده، مختلف في حجيته.

**إجماع قولي**

يكون بتداول الرأي واتفاق صريح من العلماء وهو حجة لدى جميع العلماء.

**ثالثا- شروط وضوابط الإجماع**

إنَّ الحكم الشرعي المجمع عليه من العلماء المجتهدين، حكم شرعي واجب الإتباع في كل العصور التي تلي عصر الإجماع عليه، ولايجوز مخالفته أو نسخه بشرط أن تتوفر فيه الشروط والضوابط التالية:

**أ-شروط الإجماع**

**-الشرط 1:** أن يكون في عصر من العصور بعد وفاة الرسول - **صلى الله عليه وسلم**- من جميع المجتهدين في ذلك العصر على إختلاف أجناسهم وأوطانهم.

**-الشرط 2:**أن يقع الإتفاق من أهل الإجتهاد الذين يوصفون بالعدالة والبعد عن البدع.

**-الشرط 3:** أن تعرض عليهم الواقعة لمعرفة حكم شرعي لها.

**-الشرط 4:** أن يبدي كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بأن أفتى في الواقعة أو بالفعل إن أفتى فيها بقضاء (حيث أن القضاء يعتبر فُتيا). وسواء كانوا مجتمعين في حال الفتيا أومنفردين .

**-الشرط 5:** اتفاق آرائهم على حكم واحد في هذه الواقعة.

**ب-ضوابط الإجماع**

**-الضابط الأول؛ الإتفاق**

**-** أن يتفق رأي كل واحد على وفق الرأي الآخر.

**-**لابد من موافقة جمع المجتهدين فإن خالف أحدهم لا ينعقد الاجماع، فإذا صدر الرأي أوالحكم الفقهي(الشرعي)، من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده في زمن ما، لا يكون رأيه حجة قطعية.

**-الضابط الثاني؛ المجتهد**

وهو الذي حصلت له ملكة يقدر بها على استنباط الحكم، ويسمى المجتهد فقيها، كما قد يسمى المجتهدون أهل الحَلِّ والعَقد، وكذا أهل الرأي والإجتهاد، ويشترط في المجتهد ثلاث شروط هي:

**أ-العلم** **بـالقرآن الكريم**: ومعرفة معانيه لغة وشرعا، وكذا اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، وأن يكون متمكنا من تفسير آي القرآن الكريم، وكذا أن يكون مُلِما بالقواعد الشرعية، ولا يشترط حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، وإنما يشترط التمكن من الإحاطة بمختلف النصوص الواردة في موضوع معين.

**ب-العلم بالسُنة:** بأن يعرف المتن والسند، وله معرفة بعلم رجال الحديث، وكذا متمرسا في معرفة المعاني اللغوية والشرعية للحديث.

**ج-العلم بمسائل الإجماع:** التي تم الإجماع عليها سابقا، حتى لايخالفها وكذا العلم بعلم أصول الفقه.

ولم يكن الاجماع مصدرا من مصادر التشريع في عهده-**صلى الله عليه وسلم**-.

**رابعا-حُجية الإجماع**

الإجماع حُجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية، ومصدر يلي السنة في الرتبة وذلك بدليل قوله **تعالى**: "**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونُصله جهنم وساءت مصيرا"(سورة النساء، الآية 115)،** وكذا قوله –**صلى الله عليه وسلم-:** "**لا تجتمع أمتي على الضلالة**".

 وقد مثل جمهور العلماء لانعقاد الاجماع بـ:

-أنهم أجمعوا واتفقوا على أن من اتَّجَر في الوديعة أو أنفقتها أو تعدى فيها مستقرضا لها أو غير مستقرض فضمانها عليه إلى ترد إلى مكانها.

-أن الوكيل إذا أنفذ شيئا مما وكل به دون تعد منه، ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل ، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعدله.

**-**اتفاقهم على صحة عقد الإستصناع[[5]](#footnote-5).

**رابعا -القياس**

**أولا-تعريفه**

يطلق القياس **في اللغة**؛ على مقارنة أحد الشيئين بالآخر، يقال: قَايَسَت بين العمودين، أي قارنتُ بينهما لمعرفة مقدار كل منها بالنسبة للآخر، والقياس يستعمل **في اصطلاح الشرع**: فيحمل المقيس على ما يحمل علته فيأخذ حكمه، وعُرِّف **القياس** في اصطلاح **الأصوليين** بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما في حكم أو صفة".

وعُرِّف كذلك بأنه:" تَعْدِية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة"؛ أوهو:"إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم".

ويراد بلفظ الإلحاق كشف الحكم وليس إنشاؤه حيث أنَّ الحكم موجود وثابت للمَقيس من وقت ثبوته للمقَيس عليه، ولذا قال العلماء:

1-القياس مظهر للحكم لا منشئ له.

2-العلة هي أساس الحكم.

3-عمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه.

فالقياس هو الحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العِلَّة، والقياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد كتاب **الله** وسنة نبيه-**صلى الله عليه وسلم**- والإجماع، من حيث حجيته في إثبات الأحكام الشرعية.

 والقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للنوازل والحوادث نظرا لكون مسائل الإجماع محصورة فكان للقياس ذلك الأثر البالغ في الأحكام الشرعية.

وتكون صورته كما يلي:

إذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم واقعة ما وعرف المجتهد علة الحكم. ثم لاحظ وجود نفس العلة في واقعة أخرى، فإنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكم في الواقعتين، فيلحق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص وهذا هو القياس.

**من أمثلته:**

**أ-** نص الرسول**-صلى الله عليه وسلم-** على أن القتل يمنع الميراث فقال:"**لا يرث القاتل**" والعلة هي استعجال الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه. وهذه العلة متحققة في قتل الموصى له للموصي، فتُقاس الوصية على الإرث حالة القتل، فيمنع الموصى له القاتل من الوصية كما يمنع الوارث القاتل من الإرث.

**ب-**كحرمة الخمر، حكم شرب الخمر حرام- العلِة: الإسكار، يقاس عليه في النبيذ الذي لم يرد فيه نص، إلا أن النبيذ يسكر وبالتالي تم قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر لعلة مشتركة بينهما وهي الإِسكَار، فكل ما وجدت فيه العلة يُسوى بالخمر في حكمه وتحريم شربه وتحريم النبيذ ليس ركنا إنما ثمرة القياس.

**ثانيا-أركان القياس**

الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه وللقياس أربعة أركان هي:

**1-الأصل**: هو محل الحكم الثابت بالنص والاجماع.

**2-الفرع**: المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع.

**3-العلة**: هي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل، كعِلَّة الإسكار في الخمر.

**4-حكم الأصل:** هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.

 **ثالثا-حجية القياس**

القياس حجة شرعية عند جمهور علماء المسلمين وهو يحتل المرتبة الرابعة من مصادر التشريع الأساسية بحيث إن لم يوجد في الواقعة نص في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع، أُخذ بالقياس وذلك للأدلة التالية، -قوله تعالى: **"فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"(سورة النساء، الآية 59)،**وإلحاق ما لم يرد فيه نص وما اتحدت علته فيما ورد فيه نص في الكتاب أوالسنة فهو متابعة **الله** ورسوله في حكمها، ومن بين الحجج التي احتج بها الجمهور على حجية القياس قوله **تعالى** :"**فاعتبروا يا أولي الأبصار"(سورة الحشر، الآية2).**

ومما يشهد له كذلك، ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب-**رضي الله عنه**- إلى أبي موسى الأشعري-**رضي الله عنه**- الذي أرشده إلى أصول القضاء، بطريقته المثالية فقال:" **الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة النبي-صلى الله عليه وسلم- ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقِس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى فاتبعه"**.

 ويؤيده إجماع الصحابة فإنهم تشاوروا في حد شارب الخمر، فأثبتوه بالقياس فقال علي-**رضي الله عنه**-إنه إذا شرب سكر وإذا سكَر هذى ، وإذا هذَى إفترى وحَدُّ المفتري ثمانون". فإنه قاس السكران على المفتري، أي القاذف في أن السكر مظنة الافتراء.

**البند الثاني- مصادر(أدلة) الأحكام الشرعية المُختلف فيها(المصادر التبعية)**

اختلف الفقهاء في طرق الإجتهاد، مما أفضى إلى اختلافهم في الأدلة التي يستدلون بها على الأحكام الشرعية وتدخل هذه الأدلة في مسمى الاستدلال ، والاستدلال هو طلب الدليل في اللغة أما في **اصطلاح** **الأصوليين** فهو: عبارة عن دليل للحكم الشرعي مما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وهو أنواع كثيرة وأهمها: الاستحسان والمصالح المرسلة واستصحاب الحال والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع.

**أولا- الاستحسان**

**أولا –تعريفه**

هو "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه يقتضي هذا العدول"بمعنى أن الاستحسان هو عدول عن حكم القياس في المسألة إلى حكم آخر بسبب يقتضي هذا العدول"، فهو عكس القياس الظاهر الذي هو إلحاق المسألة بنظائرها في الحكم قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات للمصلحة".

**ثانيا- أقسامه**

 يوجد نوعان من الإستحسان هما :**الاستحسان القياسي – الاستحسان للضرورة.**

**1-الاستحسان القياسي**

هو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر، أدق وأخفى، ولكنه أقوى حجة وأصح استنتاجا منه وهذا النوع هو الشائع كثيرا في المذهب الحنفي وهو في الحقيقة ترجيح لأحد الأَقيسَة عند تعدد وجوه القياس وتعارضها في المسألة الواحدة.

**من أمثلته:**

-أن الدَيْن المشترك إذا قبض منه أحد الدائنين مقدار حصته لا يحق له الاختصاص بها بل لشريكه في الدين أن يطالب بحصته من المقبوض، فإذا هلك هذا المقبوض في يد القابض قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه فقد كان مقتضى القياس الظاهر أن يهلك من حساب الاثنين لأنهما يتقاسمان المقبوض إذا سُلم وينبغي أن يتحملا معا تبعة هلاكه إذا هلك.

ولكن في الاستحسان يعتبر الهالك في يد القابض هالكا من حصته فقط وتكون الحصة التي لم تقبض هي للشريك الثاني وذلك لأنه في الأصل لم يكن ملزما بمشاركة القابض فيما قبض بل له أن يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته.

**2-استحسان الضرورة**

هو ما خولف فيه حكم القياس نظرا إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية سدا للحاجة أو دفعا للحرج، وعليه إن كان حكم القياس مؤديا لحرج أو مشكلة في بعض المسائل، فيعدل حينئذ عنه استحسانا إلى حكم آخر يزول به الحرج وذلك لأن المسائل يقاس بعضها على بعض.

 والاستحسان يكون في مثل هذا طريقا للفقهاء إلى الأحكام المصلحية التي تتفق مع المنطق الفقهي ومقاصد الشريعة وهو في الحقيقة يرجع إلى نظرية المصالح المرسلة.

 **من أمثلته:**

من المقرر شرعا أن الأمين كالوديع مثلا، إذا هلك لديه مال بما أنه؛ بلا تعد ولا تقصير حفظه لا يضمن شيئا من قيمته. ويستمر القياس كذلك في كل أمانة بيد أمين، كمال الشركة في يد أحد الشريكين، والمأجور في يد المستأجر، والعارية في يد المستعير...إلخ، فينبغي ألا يضمن مطلقا إذا تلف بلا تعد عليه من الشريك أوالأجير أو المستعير ولا تقصير منه في حفظه.

إلا أنهم فرقوا بين الأجير الخاص وهو الذي يبيع وقته جميعا لمستأجره ليعمل عنده ولا يشتغل في فراغه عند سواه، كالخادم وبين الأجير العام أو المشترك، كالخباز والنجار فهو يبيع عمله في مهنته لكل راغب، فالأجير المشترك إذا هلك مال مستأجره يضمنه استحسانا في القياس، إلا إذا كان سبب الهلاك طارئ لا يمكنه الإحتراز منه كالحريق، وذلك لكي لا يتقبل أعمال الناس أكثر من طاقته طمعا في كسب المزيد من الأموال ويعرض أموالهم للهلاك.

والاستحسان بنوعيه يأخذ به الفقه الحنفي[[6]](#footnote-6) وهو مقدم على القياس عند تعارضهما، فيكون حكم الاستحسان هو الراجح لأنه علاج لما قد يترتب على القياس من مشكلات الأحكام أحيانا، بل هو طريق يعدل به بعض الأحكام التي تكون بالقياس لكن فيها من الغلو والمساوئ.

اشتهر أبوحنيفة وأتباعه بطريقة الإستحسان وبناء الأحكام عليها، وقد أخذ الاجتهاد المالكي بالاستحسان أيضا، إلا أن المالكية يرون أن الاستحسان هو ترك القياس الظاهر لأحد الأمور:

1-إذا عارضه عرف غالب أي عادة شائعة.

2-إذا عارضته مصلحة راجحة.

3-إذا أدى إلى حرج ومشقة.

وعليه يكون الأخذ بالاستحسان من قبيل ترجيح مصلحة في حكم معين، نظرا لرعاية الشريعة الإسلامية مصالح العباد ودفع الحرج عنهم ومنها قوله **تعالى**: **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**"، **(سورة البقرة، الآية 185)،** وقوله **تعالى** أيضا:**"وما** **جعل عليكم في الدين من حرج"** **(سورةالحج، الآية 78).**

**ثالثا-حُجية الاستحسان**

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن الاستحسان حجَّة شرعية، إلا أن الإمام الشافعي أنكر حجية الاستحسان وقال: من استحسن فقد الشرع.

**ثانيا-المصالح المرسلة أو الاستصلاح**

**أولا- تعريف**

الإستصلاح هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة؛ و**المصالح المرسلة**: هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها بمعنى ليس لها في شرع **الله تعالى** أمر أو نهي ويكون نفعها أكثر من ضررها؛ وتدخل في عموم المصالح التي تندرج في المنافع التي تُجْلَبُ والمَضَّار التي تُدْفَع وهي التي جاءت بها أصول الشريعة الاسلامية وسعت إلى تحقيقها، وسميت مرسلة لأنها غير محددة

ولا يقصد من هذا التفسير الذاتي للمصالح والمفاسد، فقد تكون المصلحة مثلا لذَّة مؤقتة يراها صاحبها مصلحة إلا أنها تستتبع مفاسد أكبر؛ كشرب المسكرات مثلا، وكذا سائر اللَّذات التي قد تبدو مصالح إلا أنها تعقب آلاما ومفاسد لصاحبها ولغيره سواء في النفس أو المال أو الشرف.

لذلك وجب اتخاذ المصالح والمفاسد على اعتبارات التشريع الإسلامي وليس على الإعتبار الذاتي الشخصي؛ والأصل أن المصالح والمفاسد في الشريعة الاسلامية هي ما كانت متفقة مع مقاصد الشريعة الخمس: حفظ كل من "الدين، النفس، العقل، النسل والمال"، والمصلحة المرسلة عند مالك هي المصلحة التي لا يشهد نص معين باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن هي مصلحة ملائمة تتماشى مع أصول التشريع.

**ثانيا-العوامل الداعية للإستصلاح**

تَرِد مستجدات كثيرة وباستمرار في حياة الناس (من حين لآخر) تمس أمور دينهم ودنياهم مما يستدعي من الفقهاء أو المجتهدين اللُّجوء لقاعدة الاستصلاح وذلك لاستحداث أحكام جديدة في ظل الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم تلك الدواعي إلى أربعة أقسام:

**أ- جلب المصالح** : وهي الأمور اللازمة لإقامة حياة الناس داخل المجتمع كالقروض العامة عند الحاجة إليها.

**ب- درء المفاسد**: وهي الأمور التي تضر بالناس سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

**ج- سد الذرائع:** أي منع الطرق المؤدية لإهمال الشريعة أو الإحتيال عليها.

**د- تغيير الزمان** حيث تختلف أحوال الناس وأوضاع حياتهم عما كانت عليه من قبل.

فكل واحد من الأصناف الأربعة السابقة يدعو لسلوك طريق الاستصلاح. وذلك لاستحداث الأحكام المناسبة لها والتي تحقق بدورها غاية الشرع ومقاصده في إقامة الحياة الإجتماعية على أصلح منهج.

**ثالثا-أنواع الأحكام التي تبنى على نظرية المصالح المرسلة**

الأحكام التي تبنى على نظرية الاستصلاح- المصالح المرسلة- يمكن إدراجها في صنفين أساسيين هما:

**1-الأحكام التي تتعلق بشؤون الادارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع:** وذلك كتعبيد الطرقات، وتخطيط الأراضي وبناء المستشفيات وتجهيز الجيوش وتوثيق عقود الزواج وغيرها من الأنظمة الخاصة مثلا بسيير السير في الطرق عبر السيارات منعا للاصطدامات وحفظا لأرواح الناس.

**2-الأحكام المتعلقة بالنظام القضائي والحقوق الخاصة:** ومثال الأول تخصيص القضاء من حيث الموضوع فيكون لكل نوع من الدعاوي قسم أو محكمة مختصة كالمحكمة الجنائية، قسم شوؤن الأسرة القسم العقاري...إلخ؛ كذلك جعل التقاضي على درجتين أو ثلاث. ومن أمثلة الحقوق الخاصة، الحكم بانحلال الزواج بين المفقود[[7]](#footnote-7)وزوجته، بناء على طلبها وإن لم يثبت موته عند المالكية وللزوجة بعد انقضاء عدتها أن تحلل لكي تدفع عنها المضرة من بقائها معلقة مدى العمر.

**رابعا-شروط العمل بالمصالح المرسلة**

اشترط المالكية والحنابلة شروطا ثلاثة للعمل بالصالح المرسلة:

1. أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ومتفقة معها فلا تنافي أصلا شرعيا ولا نصا قطعيا.
2. أن تكون معقولة في ذاتها.
3. أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة الناس، وليس لمصلحة فردية أو طائفة معينة لأن الأحكام الشرعية عامة التطبيق للناس جميعا.

**خامسا-حجية المصالح المرسلة:** شملت الشريعة الاسلامية النواحي الدينية والدنيوية كما يأتي:

 **الشريعة الاسلامية**

|  |  |
| --- | --- |
| المجال الديني شمل الأحكام الفقهية كأحكام الصلاة والصيام وغيرها من الأحكام، والتي لا تدركها العقول بمعاني قاطعة لأنها مقصورة على الوحي السماوي ولا اجتهاد فيها.  | المجال الدنيوي: يشمل الأحوال المدنية والمعلاملات وهو ميدان اجتهادي . |

الحقيقة أن اسم المصالح المرسلة- الإستصلاح-قد ظهر في اصطلاح المالكية بعد أن ظهر وشاع اسم الإستحسان عند الحنفية، والإختلاف بين الحنفية والمالكية يرجع للاختلاف في الاصطلاح لا في الاستصلاح.

ويعد الإمام مالك رائد العمل بالمصلحة والمصلحة في رأيه تؤخذ إما من النص أو من عموم ما ورد من النصوص كقوله **تعالى**:"**وما جعل عليكم في الدين من حرج**"**(سورة الحج، الآية78)**، وقوله-**صلى الله عليه وسلم**-" **لا ضرر ولا ضرار**"، وقد انقسم الفقهاء في القول بالمصالح المرسلة إلى **مذهبين**: المذهب المجيز للأخذ بالمصلحة المرسلة وهم المالكية والحنابلة، والمذهب المانع للقول بأن المصلحة المرسلة حجة شرعية في معرفة الحكم الشرعي وهم: الشافعية، الظاهرية، الشيعة وابن الحاجب من المالكية، أما الحنفية فإنهم لا يصرحون بالأخذ بالمصالح المرسلة إلا أنهم أخذوا بالمصالح المرسلة من طريق الاستحسان الذي برع فيه الامام أبو حنيفة.

ورغم أن الفقهاء عدا الإمام مالك وأحمد-**رحمهم الله جميعا**-، لم ينصوا صراحة على المصالح المرسلة، إلا أنهم كانوا يبنون أحكامهم الإجتهادية على وفقها؛ واتفقوا (الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي) على اعتماد المصالح المرسلة دليلا في الاجتهاد، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل نظرا لاختلاف آرائهم في مدى وضوح المصلحة المرسلة في المسألة لإقامة الحكم الشرعي عليها، كما أنهم (العلماء)؛ قالوا بضرورة الاحتياط في الأخذ بهذا المبدأ، لأن الاسترسال فيه حرج، ويحتاج إلى دقة في الفهم وعمق في الاستنباط؛ ومن أمثلتها:

- أن الإمام أحمد بن حنبل، قد أخذ بالمصلحة المرسلة في السياسة الشرعية بنحو عام، وهي ما ينتهجه الامام لإصلاح الناس وحملهم على ما فيه مصلحة وإبعادهم عما فيه مفسدة، ومثاله في ذلك ما نقل عنه (الإمام أحمد) أنه قال: **"المخنث ينفي، لأنه لا يقع إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فيه فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه".**

**ثالثا-الإستصحاب**

**أولا-تعريفه**

 **لغة:** من استفعال من الصحبة وهي الملازمة ويقال: استصحب الحال إذا تمسك بما كان ثابتا.أما **اصطلاحا:** فهو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، أو هو الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده.

**ثانيا-أنواع الإستصحاب**

عدّد الأصوليون خمسة أنواع من الإستصحاب

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| استصحاب البراءة الأصلية ك: الأصل الإباحة و براءة الذِّمة من أي تكليف.  | استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافة: كاستصحاب وصف الطهارة في الصلاة فيستصحب الطهارة حتى يثبت زوالها بالحدث.  | استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته واستمراره كثبوت الملك عند وجود سببه فالملك ثابت حتى يوجد ما ينقضه، وكشغل الذمة بالدين إذا ثبت القرض. | استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع:كمن تيمم بعد شروعه في الصلاة وبرى الماء فالإجماع على صحة شروعه في الصلاة فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء إلى حال ما بعد الرؤية( للماء). | استصحاب العموم حتى يرد نص ما واستصحاب النص حتى يرد النسخ. |

**ثالثا-حجية الاستصحاب**

أكثرية المالكية والشافعية والحنابلة على أن الإستصحاب حجة شرعية صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثابت به نفيا أصليا أو حكما شرعيا. فهو حجة في النفي والإثبات.

**رابعا- العرف**

**أولا -تعريفه**

العرف في **لغة:** هو الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، أما في **الاصطلاح**: فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته العقول السليمة بالقبول، أو لهو ما اطمئنت إليه النفوس وعرفته وألفته واستُحسِن إلى عقولهم ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة وشاع وتكرر؛ وعرف كذلك بأنه: عادة جمهور في قول أو فعل.

 ويختلف العرف عن الإجماع في أن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعي، أما العرف فلا يشترط فيه الاتفاق، ويكتفي فيه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص.

**ثانيا-حكم العرف وأقسامه**

**1-حكم العرف**

إن ما تعارف عليه الناس إذا كان بعينه حكما شرعيا، سواء أوجده الشرع ابتداء أو كان متعارفا عليه بين الناس فدعا إليه الشرع وأكده فإن هذا النوع من العرف لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمل به وأن أحكامه ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان، لأنها أحكام شرعية مستمرة، ويحتكم في كثير من أحكام الفقه إلى العرف، خاصة في الأيمان، والنذور والطلاق.

**2-أقسام العرف**

**العرف نوعان هما:**

|  |  |
| --- | --- |
| **العرف العملي**كاعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية.  | **العرف القولي**كتعارف الناس اطلاق الولد على الذكر دون الأنثى وعدم اطلاق اللحم على السمك. |

وينقسم العرف سواء كان **قوليا** أم **عمليا** إلى: عرف **عام** وعرف **خاص**، وعرف **صحيح** وعرف **فاسد**.

**أ - العرف العام والعرف الخاص**

1. **العرف العام:** هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات كتعارفهم ،استعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج.
2. **العرف الخاص:** هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة من الناس كجعل دفاتر التجار حجة في اثبات الديون.

**ب- العرف الصحيح والعرف الفاسد**

1. **العرف الصحيح:** هو ما يتعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يُحل حراما، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع، وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هدية وليس جزءا من المهر.
2. **العرف الفاسد**: هوما تعارفه الناس ولكنه يحل محرما ويحرم حَلالا، كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف الِربوية وترك الصلاة، واختلاط النساء بالرجال في الحفلات والأندية العامة، ولا اعتبار لهذا العرف الفاسد وإلا ضاعت للشريعة.

**ثالثا-حجية العرف**

استدل الفقهاء على أن العرف حجة في التشريع بقوله **تعالى**:"**خذ العفو وأمر بالعرف**-أي بالمعروف-**وأعرض عن الجاهلين"(سورة الأعراف، الآية199)**، وكذا ما ورد عن ابن مسعود-**رضي الله عنه**-**"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء".**

وقد اعتبر فقهاء الشريعة وخاصة الحَنفية والمالكية منهم أن العرف يعتبر دليلا شرعيا وأصلا من أصول الإستنباط، ومن أمثلته مبنى الأيمان على العُرف، فمن حلف ألَّا يأكل لحما فأكل سمكا فلا يحنث.

ويعد الأخذ بالعرف مثالا واضحا على مرونة الأحكام الشرعية وخصوبة الفقه الاسلامي، وذلك لأن من الأحكام ما تتتغير بسبب تغيره تبعا للحاجة والمصلحة ودفع الحرج والمشقة على المكلفين ومن أمثلة الأحكام التي تغيرت بتغير العرف مايلي:

* + أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والإمامة والآذان، نظرا لتغير الزمان وانقطاع عطايا(أجورهم) المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال، فلو اشتغل هو بالاكتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة، لزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر.
	+ عدم الإكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة (لما أفتى أبو حنيفة)، فقد أفتى الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن)، بأنه لا بد من تزكية الشهود أي إظهار صلاحية الشاهد للشهادة بواسطة ثقة محافظة على حقوق الناس مخالفين بذلك لأبي حنيفة ذلك لأن زمنه –**رحمه الله**- كان فيه غلبة العدالة حيث كان يعيش في الزمن المشهود له من النبي –**صلى الله عليه وسلم**- بالخيرية[[8]](#footnote-8). فلما تبدل الزمان وتغير وفشى الكذب، أفتى الصاحبان بما يتماشى والعرف السائد وأضافوا إلى ما أفتى به إمامهم وجوب تزكية عدالة الشاهد.
	+ أفتوا بمنع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة خلاف لما كان عليه في زمن النبي – **صلى الله عليه وسلم**-[[9]](#footnote-9)، نظرا لانتشار الفتنة وفساد الأخلاق.

**خامسا-قول الصحابي**

**أولا-تعريف الصحابي**

الصحابي عند العلماء المختصين بعلم الحديث هو الذي اجتمع بالنبيّ – **صلى الله عليه وسلم** – مؤمنا بالإسلام ومات على ذلك؛ أما علماء الأصول فهم يعرفونه بأنه: من لقيَ النبي **– صلى الله عليه وسلم** – وآمن به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا، وذلك كالخلفاء الراشدين وعبد **الله** ابن مسعود وأنس ابن مالك، وعائشة وباقي زوجات النبي-**صلى الله عليه وسلم**- (أمهات المؤمنين)، وأبو هريرة وغيرهم(**رضي الله عنهم جميعا وأرضاهم**) ممن لديه الإيمان والتصديق، فلازموا النبي –**صلى الله عليه وسلم**- ووَعَوا أقواله وشَهِدوا أفعاله وعملوا على التأسيّ والاقتداء به -**صلى الله عليه وسلم**-، فكانوا مرجعا للناس فيما بلَّغ رسول **الله-صلى الله عليه وسلم-** عن ربِّه **عز وجلَّ في علاه.**

إلا أن صحابة رسول **الله** –**صلى الله عليه وسلم**- لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط ولا بنفس القوة في الحفظ والرواية عن النبي**-صلى الله عليه وسلم-** وقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى واشتهروا بالعلم فكانوا مرجعا للناس كُلَّما حلَّت بهم نازِلةٌ وهؤلاء هم من جرى الخلاف في حُجية أقوالهم:

**ثانيا-حجية قول الصحابي عند فقهاء المذاهب**

**1-الحنفية**: إن قول الصحابي حجة فيما لا يمكن فيه القياس، وفيما فيه قياس، وقد اختلفوا بين من يقول حجة تقدم على القياس ومنهم من يقول أنه قد يخطأ ويسهو الصحابي وبالتالي لا يمكن أن يكون حجه.

**2-المالكية**: حجة مقدمة على القياس.

**3-الشافعية**: ليس بحجة في الراجح من أقوال المذاهب.

**4-أحمد**: روايتان:أحدهما حجة والثانية لا يمكن الاحتجاج به.

**سادسا- شرع من قبلنا**

إن النبي **محمد**- **صلى الله عليه وسلم**- خاتم الأنبياء والمرسلين وشريعته التي أوحى **الله تعالى** له بها -**صلى الله عليه وسلم**-القرآن الكريم- وهي خاتمة الشرائع، كما أن الشريعة الاسلامية ورد في نصوصها القرآنية وكذا ضمن السنة الشريفة الكثير من قصص الأنبياء السابقين -**عليهم السلام**- وكذا بعضا من الأحكام التشريعية التي نزلت في شرائعهم، والسؤال المطروح هنا: فما علاقة الشريعة الاسلامية بالشرائع السماوية السابقة؟ وما مدى إلزاميتنا كمسلمين اتباع النبي **محمد**-**صلى الله عليه وسلم**- بما ورد قبل شريعتنا؟.

الحقيقة أن العلماء قد ناقشوا هذا الموضوع وكانت لهم أنظار مختلفة في دراسة السؤالين الآتيين:

**السؤال الأول:** هل كان النبي- **صلى الله عليه وسلم**- متعبدا بشريعة سابقة قبل بعثته-**صلى الله عليه وسلم** - حيث لو أنه كان كذلك ولم يحدث نسخٌ[[10]](#footnote-10) لِمَا كان يَتعبدُ به لزمنا نحن أيضا به؟

* **وكانت أنظار العلماء على ثلاثة أضرب:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرأي الأول**من بعض المالكية نفى عنه-**صلى الله عليه وسلم**- التعبد بشريعة سابقة  | **الرأي الثاني**بعضا من الحنفية والحنابلة أثبتوا تعبده-**صلى الله عليه وسلم**- | **الرأي الثالث**كالغزالي والآمدي توقفوا في الحكم عن تعبده-**صلى الله عليه وسلم**- لعدم وجود دليل قاطع يثبت أحد الرأيين السابقين. |

* **من أدلة الرأي الأول:** أنه -**صلى الله عليه وسلم**- لو كان متعبدا بشريعة سابقة لأفتخر أهل تلك الشريعة بعد بعثته بنسبته إليهم وإلى شريعتهم.
* **من أدلة** **الرأي الثاني**: قوله **تعالى:" شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا**"**(سورة الشورى، الآية13)**، وقوله **تعالى** أيضا: "**أَنِ اتبع ملة ابراهيم حنيفا"(سورة النحل،الآية123).**

وقد توصل بعض العلماء المتأخرين (وهو الأرجح و**الله** أعلم) إلى أن الأخذ بالرأي الثالث حتى يثبت دليلا يؤيد أحد الرأيين.

**السؤال الثاني-** هل كان رسول **الله**-**صلى الله عليه وسلم**- وأمته بعد البعثة متعبدين بشرع سابق؟

إن العقيدة أمر لا نزاع فيه بأن الشرائع السماوية جاءت لتوحيد **الله** **تعالى** كأساس، أما سائر الأحكام التشريعية فهي على أنواع:

1. الأحكام التي لم ترد في شريعتنا سواء في القرآن الكريم، أو السنة النبوية فهذه لا تكون شريعة لنا باتفاق العلماء.
2. الأحكام التي نسخت بشريعتنا كتحريم أكل شحوم الحيوانات–المباحة للأكل- المحاطة بكرش الحيوانات، وكذا قتل النفس توبة **لله**، وكذا قطع الثوب الذي مسته نجاسة فهذه منسوخة كلها في حقنا .
3. الأحكام التي أقرتها شريعتنا كالصيام قال **تعالى**: "**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**"**(سورة البقرة، الآية183)**، وكالأضحية وهي سنة أبينا **ابراهيم -عليه السلام-** لقوله **تعالى**: " **وفديناه بذبح عظيم**"**(سورةالصافات، الآية107)**.
4. الأحكام التي لا تقرر في شريعتنا وطريقها ثابت ولم تنسخ كآية القصاص في شريعة اليهود قال **تعالى:** "**وكتبنا عليهم فيها (التوراة)أن النفسَ بالنفسِ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"(سورة المائدة، الآية45)**، فهذه من أمثلة التشريعات التي اختلف فيها العلماء وتباينت آرائهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية هو أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا من طريق الوحي إلى رسول **الله**-**صلى الله عليه وسلم**- وليس من طريقة كتبهم المبدلة وعلينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه أو انكاره.

**القول الثاني:** الراجح عند الشافعية وأحمد في رواية ثانية وكذا الأشاعرة والمعتزلة، والشيعة أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا.

**القول الثالث:** قالو بالتوقف حتى يتبن الدليل الصحيح ومن قال به: ابن القشيري وابن برهان والآمدي.

 وقد خلص الكثير من الأصوليين إلى ترجيح القول الأول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، بشرط ثبوت صحته وبأنه قد ورد في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة لأنه تشريع سماوي، ولم يذكر القرآن والسنة إنكاره أو نسخه. ولأن القرآن الكريم مصدقا لما بين يديه من الكتب السماوية كالتواراه والإنجيل، إلا أن الملاحظ لدى التحقيق (عند بعض العلماء المتأخرين) أن شرع من قبلنا ليس دليلا شرعيا مستقلا، إنما هو مردود إلى الكتاب أو السنة كما سبق.

**سابعا-سد الذرائع**

**أولا-تعريف الذرائع**

الذريعة **لغة** هي ما يتوصل بها إلى شيء ما، **وسد الذرائع؛ اصطلاحا:** هو الحيلولة دون الوصول لمفسدة إن كانت النتيجة فسادا، إذ يمنع شرعا كل طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحاذير الشرعية؛ لأن كل فساد أو مفسدة ممنوعة، ويقابلها فتح الذرائع إن كانت نتيجتها مصلحة؛ وبالمعنى العام الذريعة: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مُقيدا بالجواز أو المنع.

ولتبيان ذلك نوضح أن موارد الأحكام على قسمين: مقصد من الفعل ووسيلة توصل إلى الفعل وهي تأخذ حكمه كما يأتي(ينظر التخطيط):

**موارد الأحكام الشرعية**

**مقاصد**

**وسائل**

تتضمن المصالح والمفاسد

الطرق المفضية لتلك المقاصد

تأخذ الوسيلة حكم المقاصد

إن أدت الوسيلة لمصلحة فهي تأخذ حكمها، وإن أدت لمفسدة تأخذ حكمها.

**دليله:** قولهتعالى**:"ذلك بأنهم ما يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح"(سورة التوبة، الآية120)**، فأثابهم **الله** على الظمأ والنصب بسبب أنه كان وسيلة للجهاد في سبيل **الله** وإعزاز دينه فالإستعداد وسيلة.

 **أحكام الذرائع:**

|  |  |
| --- | --- |
| كالكسب الحلال للتمتع بالطيبات. | **مباحة:**  |
| كالوضوء للصلاة. | **واجبة:** |
| كالسرقة لأجل النفقة على الأهل | **محرمة:** |

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح ودرأ المفاسد وهي تنظر في مآلات (غايات) الأشياء في سبيل تحقيق ذلك. فإذا كانت هذه الغايات مفاسد منعت منها ومن كل سبب يؤدي لها، وسدت تلك الطرق والوسائل الموصلة لها، حتى لو كانت الوسيلة جائزة.

 ذلك أن العلماء الذين قرروا سد الذرائع، نظروا إلى الأمور التي يكون القصد من ورائها ارتكاب مفسدة أو محرم، كمن يتخذ البيع سبيلا للربا، أومن يتزوج زواجا مؤقتا سبيلا لتحليل امرأة مطلقة ثلاثا لمطلقها، أو كمن يهب أمواله وهو في مرض الموت بقصد حرمان ورثته من حقهم، وعليه فمن فعل هذا ناقض قصد ما شرعه **الله تعالى**، ولذلك كانت هذه الذرائع حراما والتصرفات التي انعقدت لتلك الغايات **باطلة**: كالبيع، الزواج، الهبة في الأمثلة السابقة.

**أقسام الذرائع**

|  |  |
| --- | --- |
| **القسم الأول**الذرائع المفضية لمصلحة تنقسم إلى:  | **القسم الثاني**الذرائع المفضية لمفسدة تنقسم إلى:  |
|  | الذريعة والمقصد منها مفسدتين ك: - الزنا المفضي للاختلاط الأنساب فكلاهما مفسدة تكون أحكامها الحرمة. كالقذف يؤدي للافتراء مفسدة. | الذريعة مصلحة وتفضي لمفسدة: كمن يتزوج بقصد التحليل.أو أن يصلي تطوعا في أوقات النهي.وكذا بيع العنب للخمار. |
| الوسيلة (ذريعة) مفسدة وتفضي لمصلحة | الوسيلة ومقصدها مصلحة |
| الوسيلة ممنوعة لأن الغاية لا تبرر الوسيلة : كمن يسرق لأجل النفقة على عياله | كالكسب لإعفاف النفس كلاهما مصالح فتأخذ حكم الواجب/أو المباح. |

**ثانيا-حجية سد الذرائع**

يرى المالكية والحنابلة أن سد الذرائع حجة شرعية، فيرى مالك وأحمد بعده بأن مآلات الأفعال معتبرة ومقصودة شرعا، بينما خالفهما كل من أبو حنيفة والشافعي.

رغم أنهم اتفقوا على بعض الذرائع ك: سب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب **الله تعالى** عند سبها لقوله **تعالى**:"**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"(سورة الأنعام، الآية 108).**

فحرم **الله تعالى** سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا لهم وإهانة لأصنامهم، لكنه ذريعة إلى أن يسبوا **الله تعالى**؛ فكانت المصلحة ترك مسبة **الله تعالى** أرجح من سب آلهتهم؛ فمنع من الوسيلة الجائزة (الذريعة) التي تؤدي إلى فعل غير جائز وهو (سب **الله عز وجل**).

ومما يشهد لحجية سد الذرائع من سنته **–صلى الله عليه وسلم-**أنه- كان يكف عن قتل المنافقين مع أنها مصلحة حتى لا يكون ذلك (أي قتلهم) ذريعة إلى تنفير الناس عنه فيقولون أن **محمد**- **صلى الله عليه وسلم**- يقتل أصحابه، لأن ذلك ينفر الناس من الدعوى في الاسلام واتباعه- **صلى الله عليه وسلم**- ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة استبعاد قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

 وكذلك أنه- **صلى الله عليه وسلم**- منع المقرض من قبول الهدية من المدين حتى لا يحتسبها دينه، وذلك حتى لا يتخذ ذريعة لتأخير الدين والتجاوز عن المدة بمقابل الهدية التي هي ربا في هذا المقام.

ومن أمثلتها كذلك ما قرره أكثر الفقهاء من أن للزوجة المطلقة في طلاق الفرار[[11]](#footnote-11) ، حق في الإرث من زوجها الذي طلقها لكيلا يتخذ من حقه ذريعة إلى حرمان الزوجة من الميراث المشروع عند يأسه من الحياة بقصد المضارة بها، وهو من قبيل التعسف في استعمال الحق، فأوجبوا لها الميراث إذا توفى وهي في العِدَّة، سدًا لهذا الطريق ولو كان من المحتمل أن الزوج غير قاصد لحرمانها من الميراث.

* يمكن التواصل عبر برنامج bigblue buttonBN الرابط اسفله:

 <https://demo.bigbluebutton.org/gl/che-gcb-siw-fwo>

1. -إن ترجمة القرآن الكريم لا تعد قرآنا مهما كانت دقيقة، فلا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، لا تصح بها الصلاة. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. -هذه مجالها علم أصول الفقه [↑](#footnote-ref-3)
4. - ينقسم الحديث إلى متن وسند: المتن هو نص الحديث والسند فهو سلسلة ناقلي الحديث من الرواة.

2- مع اشتراط أن يكونوا عدولا، ومن أمثلة هذا النوع عدد و كيفية أداء ركعات الصلاة وشعائر الحج وكيفية الوضوء وأغلبه ما تلقاه المسلمون عن الرسول-**صلى الله عليه وسلم-** بالمشاهدة أو السماع وأما السنة القولية فهي قليلة منها: " **من كذب عليَ متعمدا فقد تبوأ مقعده من النار**" مسلم.

3-لأن بعدها كان التدوين. [↑](#footnote-ref-4)
5. **عقد الاستصناع**: شراء ما سيصنع قبل صنعه والقواعد تأباه لأنه بيع معدوم ولكن وقع الإجماع على صحته للحاجة إليه. [↑](#footnote-ref-5)
6. -هناك قسمين آخرين في المذهب الحنفي للقياس وهما: القياس الجلي: وهو القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن وتسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه.والقياس الخفي: وهو الاستحسان وهو القياس الذي خفيت علته لدقتها وبُعدها عن الذِّهن.

 [↑](#footnote-ref-6)
7. -المفقود هو الشخص الذي انقطعت أخباره ولا يعرف مكانه ولا حياته من ممات بعد غيابه.4 سنوات في السلم و سنة واحدة في الحرب. [↑](#footnote-ref-7)
8. قال **- صلى الله عليه وسلم**- "**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،.**.." البخاري. [↑](#footnote-ref-8)
9. قال - **صلى الله عليه وسلم**- " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**". أحمد [↑](#footnote-ref-9)
10. **: النسخ**: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، أي أن الناسخ رفع استمرار العمل بالحكم السابق. [↑](#footnote-ref-10)
11. - الطلاق في مرض الموت بقصد الفرار من حقها المشروع في الميراث-. [↑](#footnote-ref-11)